

13180 _ كتابة الدين والإشهاد عليه

السؤال

ما هي الطريقة الصحيحة للمداينة ؟ هل أكون آثماً إذا لم أحضر شهودا عندما أقرض بعض المال لشخص أخر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطريقة الصحيحة للمداينة هي ما ذكرها الله تعالى في سورة البقرة في آية الدين ، وهي قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمُلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ عَلَيْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَامْرَأْتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ لِلشَّهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَامْرَأْتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ يُمِلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَلْ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ للشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُكُلِّ شَيْءً عَلِيمٌ وَلا يَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّ فُسُوقَ بِكُمْ وَاتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءً عَلِيمٌ (282) وَإِنْ تَفْعَلُوا الشَّهَادَة وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمُ عَلَى سَفَو وَلَمْ يَلِكُمْ وَاللَّهُ بِكُلٌ شَيْءً عَلَي اللّهَ وَهُو اللّهَ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَة وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ كَاتُمُونَ عَلِيمٌ وَلاَ عَمْلُونَ عَلِيمٌ اللّهَ وَلاَتُهُ وَلاَتَكُمُونَ عَلِيمٌ وَلاَتُعُمُونَ الشَّهُونَ عَلِيمٌ اللّهُ وَلاَتُهُ وَلاَتُهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهُ وَلَا مُنَافًا فَإِنَّ لَتُهُ وَلَيْتُوا اللَّهُ وَاللَّهُ بَمَا تَعْمُلُونَ عَلِيمٌ اللّهُ وَلَالًا فَوَاللّهُ وَاللَّهُ وَلا تَكْتُمُونَ الشَّهُ وَلَا الشَّهَا فَإِنَّ فَلَا تَعْمُونَ عَلِيمً وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا تَنْسُوا الشَّهُ وَلَا تَعْمُونَ عَلِيمًا فَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَا

فالطريقة الصحيحة للدين هي:

1-تحديد أجل الدين ، أي المدة التي سيسدد بعدها الدين .

2-كتابة الدين وأجله .

3-إذا كان الذي سيكتب الدين شخصاً آخر غير المدين ، فالمدين هو الذي يملى عليه صيغة الكتابة.

4-إذا كان المدين لا يستطيع الإملاء لمرض أو غيره ، فإن الذي يتولى الإملاء هو وليه .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

5-الإشهاد على الدين ، فتشهد عليه رجلين ، أو رجلاً وامرأتين .

6-للدائن أن يطالب المدين بتوثيق الدين برهن يقبضه الدائن ، والفائدة من الرهن أنه إذا جاء موعد سداد الدين وامتنع المدين من الوفاء ، فإن الرهن يباع ويُستوفى منه الدين ، ثم إن بقى من ثمنه شىء رُدَّ لصاحبه وهو المدين .

وتوثقة الدين بإحدى هذه الطرق الثلاثة (الكتابة ، والإشهاد ، والرهن) إنما هو على سبيل الاستحباب والأفضل ، وليس ذلك بواجب ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب كتابة الدين ، ولكن أكثر العلماء على الاستحباب وهو الراجح . انظر : تفسير القرطبي 3/383 . والحكمة من ذلك : توثيق الحقوق حتى لا تكون عرضة للضياع ، لكثرة النسيان ، ووقوع المغالطات ، والاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى .

فإذا لم تكتب الدين ولم تشهد عليه ولم تأخذ رهنا فلا تأثم بذلك ، والآية نفسها تدل على هذا (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤدِ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) والائتمان يكون بعدم توثيق الدين بالكتابة أو الشهود أو الرهن . ولكن في هذه الحال يُحتاج إلى التقوى والخوف من الله ، ولهذا أمر الله في هذه الحال من عليه الحق أن يتقي الله ويؤدي أمانته (فَلْيُؤدِّ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) . انظر : تفسير السعدى ص : 168-172 .

وإذا لم يُكتب الدين ثم أنكره المدين أو ماطل بسداده ، فلا يلومَنَّ الدائنُ إلا نفسَه لأنه هو الذي عَرَّض حقه للضياع ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين إذا لم يُكتب ، فإنه لا يقبل دعاء الدائن على المدين إذا ماطله أو أنكر الدين . فقال صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم . . . وذكر منهم : ورجلٌ كان له على رجل مال فلم يُشهد عليه) صحيح الجامع (3075) .

ومن تأمل في هذه التشريعات وغيرها علم كمال الشريعة الإسلامية ، ومدى حرصها على حفظ الحقوق ، وعدم تعريضها للضياع ، فالله سبحانه وتعالى يأمر صاحب المال أن يحافظ على ماله ، وأن لا يعرضه للضياع ، مهما كان قليلاً (وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ) .

فهل توجد شريعة جمعت بين مصالح الدين والدنيا على وجه كامل كما جمعت بينهما الشريعة الإسلامية ؟!

وهل يمكن أن يأتى أحدٌ بأكمل من هذه التشريعات ؟!

وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْم يُوقِنُونَ) المائدة/50 .

نسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه حتى نلقاه عليه .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

والله تعالى أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد.